



World Health Organization
Organisation mondiale de la Santé

جمعية الصحة العالمية الثامنة والأربعون

ج ٤٨/أ/ورقة مؤتمر رقم ٨
١١ أيار/ مايو ١٩٩٥

البند ١٨-٣ من جدول الأعمال

A48/A/Conf. Paper No.8

قرار فتح الاعتماد المقترح للفترة المالية
١٩٩٦-١٩٩٧

مشروع قرار يرد في الوثيقة ج ٤٨/١٧ اضافة ١ حسبما عدلته وفود فنلندا وجورجيا
واليونان وهنغاريا وأيرلندا ومالطة وبولندا وسلوفاكيا

جمعية الصحة العالمية الثامنة والأربعون

تقرر فتح اعتماد للفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ بمبلغ ١٠٠ ٦٥١ ٩٦٣ دولار أمريكي على النحو التالي:

ألف -

المبلغ بالدولارات الأمريكية	الغرض من الاعتماد	باب الاعتماد
٢٠ ٢٩٨ ٠٠٠	الأجهزة الرئاسية	-١
٢٧٦ ٢٣٣ ٠٠٠	السياسة الصحية وادارتها	-٢
١٧٧ ٥٤٩ ٠٠٠	تطوير الخدمات الصحية	-٣
١٤٠ ٢٥٤ ٠٠٠	التحوض بالصحة وحمايتها	-٤
١٢٩ ٣٢٣ ٠٠٠	المكافحة المتكاملة للأمراض	-٥
١٣٩ ٩٩٤ ٠٠٠	الخدمات الادارية	-٦
٨٨٣ ٦٥١ ٠٠٠	ميزانية العمل الفعلية	
٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠	التحويل الى صندوق معادلة الضرائب	-٧
٩٦٣ ٦٥١ ٠٠٠	المجموع	

باء - تحسب ميزانيات العمل لفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ للمكاتب الإقليمية الستة، في حدود الاعتماد الكلي البالغ ٦٥١ ٠٠٠ ٩٦٣ دولاراً أمريكياً، وفق مبادئ التسوية القائمة وعلى أساس معدلات الصرف المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، اعتباراً من أيار/ مايو ١٩٩٥ بالنسبة لعملات كافة المكاتب الإقليمية مقابل الدولار.

جيم - تتاح مبالغ لا تتجاوز الاعتمادات المقررة في الفقرة "أ" لسداد الالتزامات المتعاقد عليها خلال الفترة المالية من أول كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، طبقاً لأحكام اللائحة المالية. ودون التقييد بأحكام هذه الفقرة يقتصر المدير العام في الارتباطات التي يتم التعاقد عليها خلال الفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ على الأبواب من ١ إلى ٦.

دال - دون التقييد بأحكام المادة ٤-٥ من اللائحة المالية، يرخّص للمدير العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الاعتمادات المكونة لميزانية العمل الفعلية بما لا يتجاوز ١٠٪ من المبلغ المعتمد للباب الذي يجري منه التحويل، على أن تقدر هذه النسبة فيما يتعلق بالباب ٢، بعد استبعاد المبالغ المعتمدة لبرنامج التنمية التابع للمدير العام والمديرين الإقليميين (٧ ١٧٦ ٠٠٠ دولار أمريكي). كما يرخّص للمدير العام بتخصيص مبالغ لا تتجاوز قيمتها اعتمادات برنامج التنمية التابع للمدير العام والمديرين الإقليميين وذلك لأبواب ميزانية العمل الفعلية التي تصرف منها نفقات البرامج. وسيرد بيان بجميع هذه التحويلات في التقرير المالي عن الفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧. وإذا اقتضى الأمر إجراء أية تحويلات أخرى، فيجب أن تتم ويبلغ عنها طبقاً لأحكام المادة ٤-٥ من اللائحة المالية.

هاء - تمول الاعتمادات المقررة في الفقرة "أ" من الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء بعد خصم ما يلي:

بالدولار الأمريكي

٣ ٦٠٠ ٠٠٠	(١) استرداد تكاليف دعم البرامج من قبل برنامج الأمم المتحدة الانمائي بمبلغ قدره
٧ ٥٩٤ ٣٠٠	(٢) الدخل الطارئ (غير الفوائد المكتسبة)
١١ ١٩٤ ٣٠٠	

وبهذا تكون قيمة الاشتراكات المقدرة على الدول الأعضاء ٩٥٢ ٤٥٦ ٧٠٠ دولاراً أمريكياً. وعند تقدير قيمة الاشتراكات المستحقة على كل دولة من الدول الأعضاء، فإن تقديراتها تخفض فوق ذلك بقيمة (أ) المبالغ المرصودة لحسابها في صندوق معادلة الضرائب، إلا أن المبالغ المرصودة لحساب الدول الأعضاء التي تتقاضى من موظفي المنظمة ضرائب على ما تدفعه المنظمة لهم من رواتب تخفض بالقيمة المقدرة لما سوف ترده المنظمة من هذه الضرائب، (ب) وحصّة في مبالغ الفوائد المكتسبة المتاحة للتوزيع (٣ ٣٥٢ ٧٠٠ دولاراً أمريكياً) والمرصودة لحسابها طبقاً لمخطط الحوافز الذي اعتمده جمعية الصحة في القرار ج ص ع ٤١-١٢.

واو - يعين الحد الأقصى الصافي لمرفق أسعار الصرف المنصوص عليه في المادة ٤-٦ من اللائحة المالية بمبلغ ٤١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولاراً أمريكياً لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

- - -